

هل يجوز للمرأة أن تأتي للعمرة مع أختها وزوج الأخت؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

تقول السائلة بانها امرأة متزوجة وتريد العمرة فهل يجوز لها ان تأتي مع أختها وزوج الأخت لا لابد من محرم. ما يكفي زوج الأخت.

قال صلى الله عليه وسلم لا - 00:00:00

حل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا ومعها ذو محرم. للعمرة وغيرها ما يجوز السفر المرأة الا معها محرم ورجل زوج

الأخت ليس محرما لها اجنبي منها. نعم - 00:00:20